الأصول - الدرس ٢٦ - ١٤٠١/٨/٢

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

ما زال الكلام في المسألة الثالثة من مسائل بحث التعبدية والتوصلية وهي في الشك في سقوط التكليف بالإتيان بالفرد المحرّم هل يسقط التكليف المتعلق بالطبيعي بالإتيان بالفرد المحرّم أو لا يسقط؟

قلنا يقع البحث عن مقتضى الأصل في هذه المسألة أيضاً - كالمسألتين السابقتين - في مقامين وصل الكلام إلى المقام الثاني: في مقتضى الأصل العملي

كما قلنا في المقام الأول من هذه المسألة الفرد المنهي عنه خارج عن دائرة متعلق التكليف سواء في التقدير الأول - وهو أن تكون النسبة بين المتعلقين العموم والخصوص المطلق - حيث إن خروج الفرد المنهي عنه واضح أو في التقدير الثاني - وهو أن تكون النسبة بين المتعلقين العموم والخصوص من وجه وأن تكون المسألة داخلةً في مسألة اجتماع الأمر والنهي - حيث إن المجمع بناءً على القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي وتقديم جانب النهي خارج عن متعلق الأمر. نعم، بناءً على القول بجواز الاجتماع أو القول بامتناع الاجتماع وتقديم جانب الأمر يكون الأمر في هذا الفرد فعلياً.

ولكن بناءً على القول بالامتناع وتقديم جانب النهي يكون الفرد المحرّم خارجاً عن دائرة متعلق الأمر ولا يكون مأموراً به فلا وجه لسقوط التكليف المتعلق بالأفراد المباحة بالإتيان بالفرد المحرّم إلا وفاء الفرد المحرّم بالملاك أو ارتفاع موضوع التكليف به فيكون الشك في سقوط التكليف وعدمه راجعاً إلى الشك في إطلاق التكليف واشتراطه فإن كان التكليف مشروطاً بعدم الإتيان بالفرد المنهي عنه لكونه وافياً بالملاك أو رافعاً لموضوع التكليف سقط التكليف بالإتيان به وإن كان مطلقاً بالنسبة إلى إتيان الفرد المنهي عنه لعدم حمله للملاك ولا رفعه لموضوع التكليف لم يسقط التكليف به والشك في إطلاق التكليف واشتراطه إن كان بلحاظ حدوث التكليف كان الأصل الجاري أصل البراءة وإن كان بلحاظ بقاء التكليف بمعنى أنه في حدوثه مطلق لكن نحتمل اشتراطه بقاءً كان الأصل الجاري استصحاب التكليف بناءً على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية وقاعدة الاشتغال بناءً على عدم الجريان وكلا الأصلين موافقان للإطلاق ومقتضيان للتعبدية وعدم سقوط التكليف بالإتيان بالفرد المحرّم.

بهذا البيان يتضح وجه ما أفاده الميرزا النائيني والسيد الخوئي قدس سرهما في هذه المسألة من أن مقتضى الأصل العملي التعبدية وعدم السقوط لأن الشك في السقوط في نظرهما من موارد الشك في إطلاق نفس التكليف واشتراطه ولا معنى لرجوع الشك إلى كون التكليف تعيينياً أو تخييرياً فإن تعلق التكليف بالجامع منتفٍ يقيناً لخروج الفرد المنهي عنه عن دائرة التكليف بل الشك في إطلاق التكليف واشتراطه وهذا عندهما من موارد الشك في بقاء التكليف لا في حدوثه فيكون مجرى لقاعدة الاشتغال او استصحاب التکليف وهما يقتضيان التعبدية وعدم سقوط التكليف بالإتيان بالفرد المحرم.

ولكن بلحاظ النكتة التي نقلناها عن السيد الصدر قدس سره في المسألة الأولى - أي الشك في التعبدية والتوصلية بمعنى سقوط التكليف بفعل الغير - وقلنا أنها صحيحة لكن تحتاج إلى إصلاح وتكميل لا يمكن في المسألة الثالثة الحكم بأن مقتضى الأصل العملي التعبدية مطلقاً بل لابد من التفصيل بين التقدير الأول - وهو أن تكون النسبة بين العنوانين العموم والخصوص المطلق - والتقدير الثاني - وهو أن تكون النسبة بين العنوانين العموم والخصوص من وجه وتدخل المسألة في مسألة اجتماع الأمر والنهي - وتلك النكتة هي أن سقوط التكليف بفعل الغير له ثلاثة مناشئ إما وفاء فعل الغير بالملاك أو زوال محبوبية فعل المكلف بفعل الغير أو عدم إمكان استيفاء الملاك مع بقائه بعد فعل الغير فإن كان منشأ السقوط وفاء فعل الغير بالملاك يكون التكليف مشروطاً في حدوثه بعدم قيام الغير بنحو الشرط المتأخر فقلنا لتكميل هذه النكتة أن مجرد احتمال كون فعل الغير وافياً بالملاك كافٍ لعدم إحراز إطلاق التكليف واحتمال اشتراطه حدوثاً.

فبلحاظ هذه النكتة مع تكميلها لابد من التفصيل بين التقديرين لأنه على التقدير الأول - الذي تكون النسبة فيه بين العنوانين العموم والخصوص المطلق كصلّ ولا تصلّ في الحمام أو اغسل ثوبك ولا تغسله بالماء المغصوب - يقدّم دليل النهي عن الفرد الخاص على دليل الأمر في مادة الاجتماع وعندما دل دليل النهي على حرمة مادة الاجتماع يدل بالالتزام على وجود المفسدة الملزمة المحضة أو الغالبة - على الأقل - في هذا الفرد المحرّم ومقتضى وجود المفسدة الغالبة فيه عدم وجود المصلحة الغالبة فيه لأن الفعل الواحد لا يمكن أن يكون واجداً للمفسدة الغالبة والمصلحة الغالبة فينتفي احتمال وفاء هذا الفرد بالملاك ويكون منشأ السقوط أمراً آخر إما ارتفاع الموضوع - كما في كلام المحقق النائيني قدس سره أو زوال المحبوبية أو عدم إمكان استيفاء الملاك وبالنتيجة لا يكون الشك في إطلاق التكليف واشتراطه حدوثاً بل يكون الشك في بقاء التكليف والشك في البقاء مجرى قاعدة الاشتغال أو استصحاب التكليف لا البراءة فيكون مقتضى الأصل العملي في التقدير الأول التعبدية.

وعلى التقدير الثاني - الذي تكون النسبة فيه بين العنوانين العموم والخصوص من وجه كالصلاة في الدار المغصوبة - يكون الشك راجعاً إلى إطلاق التكليف واشتراطه في ناحية الحدوث لا البقاء لأن دليل النهي وإن كان بناءً على الامتناع وتقديم جانب النهي دالاً على أن حكم مادة الاجتماع الحرمة وليس الوجوب فعلياً ولكن مقتضى هذا الدليل ليس أكثر من أن مفسدة الغصب في المجموع وبعد الكسر والانكسار غالبة وأما أن العمل من حيث الصلاتية ليس واجداً للمصلحة والملاك المناسب للوجوب فلا يقتضيه دليل النهي. بل أفاد المحقق الآخوند قدس سره أن مادة الاجتماع واجدة لملاك الأمر وملاك النهي معاً وإن أشكل عليه الأعلام بأنه مع تقديم جانب النهي لا كاشف عن الملاك ولكن غاية ما يستفاد من إشكالهم هذا أنه لا كاشف عن المصلحة الغالبة بعد زوال الأمر ولكن ما زلنا نحتمل أن مادة الاجتماع من حيث الصلاتية واجد للمصلحة المناسبة لجعل الوجوب ومع وجود هذا الاحتمال يكون الشك في حدوث التكليف حيث يُحتمل وفاء هذا الفرد المحرّم بالمصلحة فيكون التكليف مشروطاً حدوثاً بعدم الإتيان بالفرد المحرّم والشك في حدوث التكليف مجرى أصل البراءة لا قاعدة الاشتغال ولا استصحاب بقاء التكليف.

فعلى التقدير الثاني - بخلاف التقدير الأول - يرجع الشك إلى حدوث التكليف ويكون مجرى للبراءة والنتيجة توصلية التكليف.

المسألة الرابعة: في الشك في التعبدية والتوصلية بمعنى اعتبار قصد القربة في صحة العمل وعدمه

إذا أحرز أصل الوجوب ولكن شكّ في أن الواجب من الواجبات التعبدية التي تحتاج لسقوطها إلى قصد القربة أو من الواجبات التوصلية التي لا تحتاج لسقوطها إلى قصد القربة فما هو مقتضى الأصل؟

يقع البحث في هذه المسألة - كالمسائل السابقة - في مقامين:

المقام الأول: في مقتضى الأصل اللفظي

بحث المحقق الآخوند قدس سره في الكفاية هنا في هذا المقام عن إطلاق الصيغة فقط وأفاد: **(أن إطلاق الصيغة هل**‏ **يقتضي**‏ **كون**‏ **الوجوب**‏ **توصلياً فيجزي إتيانه مطلقاً ولو بدون قصد القربة أو لا فلا بد من الرجوع فيما شك في تعبديته وتوصليته إلى الأصل.)**

ولكن كما في كلام السيد الحكيم قدس سره في الحقائق وكلام غيره من الأعلام ليس مورد البحث في هذا المقام فقط إطلاق الخطاب والصيغة بل هناك وجوه أخرى استدل بها للحكم بالتعبدية أو التوصلية مثلاً في كلام السيد الحكيم قدس سره أنه قد استدل بعضهم على أصل التعبدية بقوله تعالى: **(وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء)** أو بروايات مثل: **(لا عمل إلا بالنية)** بتقريب أن المراد بالنية قصد القربة.

فالأصل اللفظي المبحوث عنه في المقام الأول ليس منحصراً في إطلاق الصيغة وإن اكتفى به المحقق الآخوند قدس سره في الكفاية.

وأفاد السيد الحكيم قدس سره في توجيه عدم تعرض المحقق الآخوند قدس سره لغير الإطلاق أن سائر الوجوه لابد أن يبحث عنها في الفقه هل يمكن إثبات التعبدية بهذه الآيات والروايات أو لا وقد بحث عنها الفقهاء في مباحث النية.

ولكن هذا التوجيه غير تام لأن البحث عن حکم الشك في التعبدية والتوصلية بالمعنى المذكور ودلالة الآيات والروايات في هذا البحث مسألة أصولية كباقي المباحث الأصولية كالبحث عن حکم الشك في التعيينية والتخييرية أو العينية والكفائية.

التوجيه الأفضل أن يقال: حيث ان سائر الوجوه غير تامة وضعفها واضح لذلك لم ير المحقق الآخوند قدس سره وجهاً للتعرض لها.

ثم أشكل المحقق الإصفهاني والميرزا التبريزي قدس سرهما على المحقق الآخوند قدس سره بأن التعبدي والتوصلي ليس من تقسيمات الوجوب بل من تقسيمات الواجب فالواجب قد يكون تعبدياً وقد يكون توصلياً لأن قيد قصد القربة إذا أخذ يكون مأخوذاً في ناحية المادة لا الهيئة فلذا لنفي التعبدية يتمسك بإطلاق المادة لا الهيئة فالبحث عن هذا التقسيم وإن كان بحثاً مهماً لكن كان ينبغي البحث عنه في بحث مقدمة الواجب وأقسام الواجب - كما فعل الشيخ الأعظم قدس سره في مطارح الأنظار - لا في بحث تقسيمات الوجوب.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.